

ظهير شريف رقم 1-03-167 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم
06-03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6
فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25
يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 06-03 القاضي
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من
حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما
ووفق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

**

قانون رقم 06-03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير
1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض
عن حوادث الشغل.

المادة الأولى :يغير كما يلي الفصل 83 من الظهير الشريف رقم 1-60-223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)
المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) كما وقع تغييره
وتتميمه بمقتضى القانون رقم 18-01 المتخذ بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-179 الصادر في 12 من جمادى الأولى
1423 (23 يوليو 2002) بالتعويض عن حوادث الشغل :

"الفصل 83. - يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من

الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي :

- نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30% ؛

- 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30% مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30% و50% ؛

- 45% زائد الجزء الذي يتعدى 50% بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50%."

المادة الثانية :تغير وتتمم الفقرة الأولى من الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1-60-223 المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الفصل 330 (الفقرة الأولى). - يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184

الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، أن يبرموا عقدا للتأمين

يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا."

المادة الثالثة :تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويعوض المصاب إثر حادثة الشغل وفق القانون الذي كان ساري المفعول أثناء وقوعها.